جلسة ١٢ من مايو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضى الدكتور / رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / صلاح سعداوى خالد ، عبد العزيز إبراهيم الطنطاوى ، محمود حسن التركاوى نواب رئيس المحكمة ومحمود عبد الحميد طنطاوى .

(٩٦)

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٧٠ القضائية

(١ ، ٢) أشخاص اعتبارية " شروط ثبوت الشخصية الاعتبارية " .

(١) ثبوت الشخصية الاعتبارية لأية جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو مجموعة من الأموال . مناطه . أن تعترف بهم الدولة بمقتضى القانون بمفهومه الضيق . م ٥٢ مدنى .

(٢) الاتفاق المبرم بين الشركات المطعون ضدها بشأن إنشاء لجنة ومكتب لبيع الاسمنت نفاذاً لقرار وزير التجارة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٧ وقرار وزير الصناعة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ . مؤداه . وكالة المكتب عن الشركات المطعون ضدها فى التوسط بينها وبين الغير فى تصريف منتجاتها وتسهيل الاتجار فيها . أثره عدم توافر الأداه التشريعية والقانونية التى تضفى على الطاعن الشخصية الاعتبارية المستقلة . التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعن بنفى الشخصية الاعتبارية المستقلة عنه . قصور .

١- مفاد النص فى المادة ٥٢ من التقنين المدنى أن المشرع اشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية لأية جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو مجموعة من الأموال أن تعترف الدولة بهم بمقتضى نصوص القانون بمفهومه الضيق .

٢- إذ كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه فى نفى توفر الشخصية الاعتبارية له على ما جاء بقرار وزير التجارة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تسويق الأسمنت المصرى عن طريق تشكيل لجنة لتنظيم عمليات التسويق يتولى تنفيذ قراراتها مكتب يقوم مديره بأعمال سكرتارية اللجنة ، وعلى ما جاء بالاتفاق المؤرخ ١٥ يونية سنة ١٩٥٧

الـذى أبـرم بـين الشـركات المطعـون ضـدهن مـن الثانيـة حتـى الأخيـرة والمرفـق صـورته بـالأوراق ، المتضـمن إنشـاء تلك اللجنـة ومكتب بيـع الأسـمنت المصـرى نفاذاً لـذلك القرار والـذى أسند إليـه تصـريف منتجـات الشـركات سـالفة الـذكر من الأسـمنت البورتلانـدى عدا أنـواع منهـا ، وأن يقـوم دون سـواه بتنظـيم عمـل البيـع والتوزيـع وفقـاً للحصـص التـى يتفق عليها ، وكيفية تصـريف منتجاتها على أحسن وجه ، وأن يتولى نيابة عنهن التعاقد على العمليات الخاصة بتوزيع الأسمنت وبيعه فى الداخل وخارج البلاد ، وعليه إعداد فواتير البيع وقبض قيمتها وتيسير وسائل نقل الكميات المباعة ، وهو الاتفاق الذى ألحق فى تشكيله باقى الشركات المطعون ضدهن نفاذاً لأحكام قرار وزير الصناعة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ على نحو يعد معه هذا المكتب (الطاعن) مجرد وكيل عن شركات إنتاج الأسمنت (المطعون ضدهن من الثانية حتى الأخيرة) فى التوسط بينها وبين الغير فى تصريف منتجاتها وتسهيل الإتجار فيها ، وليس من شأن صدور القرارين الوزاريين بإنشائه والاتفاق على تنفيذ أحكامهما أن يتوفر بموجبها الأداة التشريعية والقانونية التى تضفى عليه الشخصية الاعتبارية المستقلة عن الشركات التى يعمل وكيلاً لها ، ولا ينال من ذلك ما جاء بالقرار الأخير من أن تعيين مدير مكتب بيع الأسمنت (الطاعن) يكون بموجب قرار من رئيس الجمهورية ، إذ لا يرقى هذا القرار فى مضمونه على توفر تلك الأداء التى عنى المشرع بها ، لإضفاء الشخصية الاعتبارية له ، وكان الطاعن قد تمسك – بجانب ذلك الدفع – بأن دوره فى إعداد فواتير بيع الأسمنت وأذون استلام الحديد للمشترين تتطلب للمطالبة بها وجوب تقديمها للتحقق من سلامة استحقاقهم لها ، وهو ما خلت الأوراق من تقديم المطعون ضدها الأولى لها رغم تمسك الطاعن بها ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه ، من ثبوت الشخصية الاعتبارية للطاعن نافياً عن المطعون ضدهن من الثانية حتى الأخيرة الصفة فى اختصام المطعون ضدها الأولى لهن فى الدعوى على ما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، وأحال بشأن وجوب تقديم المطعون ضدها الأولى فواتير بيع الأسمنت وأذون الحديد – على نحو ما تمسك به الطاعن – على ما جاء بتقرير خبير الدعوى الذى لم يتعرض فى تقريره لذلك مكتفياً بما انتهى إليه كشف الحساب من مبالغ ، تغاير ما انتهى

من مديونية استحقت للمطعون ضدها الأولى ، فإنه يكون معيباً بالقصور .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٩٣ جنوب القاهرة على الطاعن والمطعون ضدهن الثانية حتى الأخيرة ، وذلك ابتغاء الحكم بإلزامهم بالتضامن أن يدفعوا له مبلغ ١٨٥٤٩٤,٩٤٤ جنيه ، وذلك على سند من القول إنه بموجب كشف حساب جارى صادر من الطاعن مؤرخ فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٩٠ تبين أنه مستحق لها المبلغ سالف الذكر ، وذلك قيمة كميات الأسمنت والحديد المخصص لها ، والتى لم يقم الطاعن بتسليمها إليها رغم المطالبات العديدة ، وإذ صدر قرار وزير الاستئناف والتعمير رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩١ متضمناً حلول الشركات المطعون ضدها من الثانية حتى الأخيرة محل الطاعن فيما له من أصول وخصوم ، ومن ثم أقامت الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٨ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضدهن من الثانية حتى الأخيرة ، وبإلزام الطاعن بالمبلغ المطالب به . استأنف الأخير هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ١١٦ ق استئناف القاهرة ، وبتاريخ ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، والتزمت النيابة العامة برأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون

والقصور فى التسبيب ، ذلك أنه تمسك بدفاع أمام محكمتى الموضوع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لـه لرفعها علـى غير ذى صفة ، وذلك لعدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه بموجب قرار وزير التجارة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٧ حتى تاريخ تصفيته بالقرار وزير التعمير رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٩١ ، وأن دوره اقتصر على مجرد مساعدة الشركات المنتجة – المطعون ضدهن من الثانية حتى الأخيرة – فى تسويق إنتاجها داخل البلاد وخارجها وأنهن صاحبات الصفة الحقيقية فى الدعوى ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع بما يصلح رداً له وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من عدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهن عدا الأولى وإلزامه بالمبلغ المقضى به بمفرده رغم أن أحقيته الأخيرة فى المطالبة إنما يقتصر على ما قد يكون تحت يدها من أوامر تسليم حديد وبونات أسمنت لم تتسلمها رغم أنه دفاع جوهرى من شأن بحثه والتحقق من صحته تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك بأن النص فى المادة ٥٢ من التقنين المدنى على أن " الأشخاص الاعتبارية هى ١- الدولة ، ٢- ..... ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون " مفاده أن المشرع اشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية لأى جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين – أو مجموعة من الأموال أن تعترف الدولة يهم بمقتضى نصوص القانون – بمفهومه الضيق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه فى نفى توفر الشخصية الاعتبارية له على ما جاء بقرار وزير التجارة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تسويق الأسمنت المصرى عن طريق تشكيل لجنة لتنظيم عمليات التسويق يتولى تنفيذ قراراتها مكتب يقوم مديره بأعمال سكرتارية اللجنة ، وعلى ما جاء بالاتفاق المؤرخ ١٥ يونية سنة ١٩٥٧ الذى أبرم بين الشركات المطعون ضدهن الثانية حتى الأخيرة والمرفق صورته بالأوراق ، المتضمن إنشاء تلك اللجنة ومكتب بيع الأسمنت المصرى نفاذاً لذلك القرار والذى أسند إليه تصريف منتجات الشركات سالفة الذكر من

الأسمنت البورتلاندى عدا أنواع منها ، وأن يقوم دون سواه بتنظيم عمل البيع والتوزيع وفقاً للحصص التى يتفق عليها ، وكيفية تصريف منتجاتها على أحسن وجه ، وأن يتولى نيابة عنهم التعاقد على العمليات الخاصة بتوزيع الأسمنت وبيعه فى الداخل وخارج البلاد ، وعليه إعداد فواتير البيع وقبض قيمتها وتيسير وسائل نقل الكميات المباعة وهو الاتفاق الذى ألحق فى تشكيله باقى الشركات المطعون ضدهن نفاذاً لأحكام قرار وزير الصناعة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ على نحو يعد معه هذا المكتب (الطاعن) أن يكون وكيلاً عن شركات إنتاج الأسمنت (المطعون ضدهن من الثانية حتى الأخيرة) فى التوسط بينها وبين الغير فى تصريف منتجاتها وتسهيل الإتجار فيها ، وليس من شأن صدور القرارين الوزاريين بإنشائه والاتفاق على تنفيذ أحكامهما أن يتوفر بموجبها الأداة التشريعية والقانونية التى تضفى عليه الشخصية الاعتبارية المستقلة عن الشركات التى يعمل وكيلاً لها ، ولا ينال من ذلك ما جاء بالقرار الأخير من أن تعيين مدير مكتب بيع الأسمنت (الطاعن) يكون بموجب قرار من رئيس الجمهورية ، إذ لا يرقى هذا القرار فى مضمونه على توفر تلك الأداء التى عنى المشرع بها لإضفاء الشخصية الاعتبارية ، وكان الطاعن قد تمسك بجانب ذلك الدفع بأن دوره فى إعداد فواتير بيع الأسمنت وأذون استلام الحديد للمشترين تتطلب للمطالبة بها وجوب تقديمها للتحقق من سلامة استحقاقهم لها ، وهو ما خلت الأوراق من تقديم المطعون ضدها الأولى لها رغم تمسك الطاعن بها ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت الشخصية الاعتبارية للطاعن نائباً عن المطعون ضدهن من الثانية حتى الأخيرة الصفة فى اختصام المطعون ضدها الأولى لهن فى الدعوى على ما لا يصلح رداً على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، وأحال بشأن وجوب تقديم المطعون ضدها الأولى فواتير بيع الأسمنت وأذون الحديد على نحو ما تمسك به الطاعن على ما جاء بتقرير خبير الدعوى الذى لم يتعرض فى تقريره لذلك مكتفياً بما انتهى إليه كشف الحساب من مبالغ تغاير ما انتهى من مديونية استحقت للمطعون ضدها الأولى ، فإنه يكون معيباً بالقصور لهذا السبب مما يتعين معه نقضه .